استناداً الى احكام البندين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة (٣) و المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ اصدرنا الضوابط الاتية :-

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤
ضوابط

إدراج طالب إجازة الاستثمار قبل حصوله على الإجازة و المستثمرين المخلين بالتزاماتهم في القائمة السوداء

المادة -١- يدرج في القائمة السوداء :

اولا - طالب الإجازة الإستثمارية قبل حصوله على الإجازة في حالة تقديم وثائق مزورة او معلومات مضللة .

ثانيا- المستثمر الحاصل على إجازة إستثمار عند تحقق احدى الحالات الاتية :

أ- إخلال المستثمر بأي التزام تعاقدي منصوص عليه في عقد الإستثمار .

ب- استخدامه اساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على الإجازة الإستثمارية او أي امتياز او منفعة وفق احكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

جـ- تقديم وثائق مزورة او معلومات مضللة

د- تأخر او توقف المشروع لمدة تزيد على (٦) ستة اشهر دون عذر مشروع .

هـ - ثبوت علمه بإدخال مواد مضرة بالصحة او البيئة وفقاً المعايير المحددة من قبل وزارة الصحة والبيئة .

و- صدور حكم قضائي يقضي بإفلاس المستثمر.

المادة -٢- اولا- أ - تُشكل في جهات التعاقد لجنة فرعية تسمى (**لجنة إدراج المستثمرين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء**) برئاسة موظف من ذوي الخبرة والاختصاص لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة وعضوية ممثلين من ذوي الخبرة في الاختصاصات الهندسية والقانونية والمالية تتولى التحقق من توافر أسباب الإدراج في

القائمة السوداء واقتراح مدة الإدراج على أن لا تقل المدة عن (٢) سنتين ولا تزيد على (٥) خمس سنوات .

ب- يكون للجنة مقرر لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة السابعة من التشكيلات القانونية لجهة التعاقد .

ثانيا- للجنة إجراء الكشف والمعاينة على المشروع والاستماع إلى شهادة الشهود وشهادة المستثمر و الاطلاع على الوثائق الخاصة بالمشروع مع مراعاة المحافظة على سريتها ولها الاستعانة بمن تراه مناسبا من الخبراء والمختصين وكذلك الوقوف على الإجراءات المتخذة من قبل جهة التعاقد والمستثمر بشأن الموضوع ويُنظم بذلك محضر يتضمن توصياتها ترفعه إلى الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ للمصادقة عليه خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل المحضر في المكتب .

ثالثا- تقوم جهة التعاقد بعد المصادقة على المحضر وفق البند (ثانيا) من هذه المادة في حال التوصية بإدراج المستثمر في القائمة السوداء بإحالة الموضوع مع أولياته كافة الى الهيأة الوطنية للاستثمار بموجب كتاب رسمي بتوقيع الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ مرافقاً به الأوليات المدرجة في ادناه لتتولى الهيأة الوطنية للاستثمار دراسته وبيان الرأي الفني بشأنه وإحالته الى وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لإدراج المستثمرين في القائمة السوداء بموجب كتاب رسمي بتوقيع رئيس الهيأة الوطنية للاستثمار حصرا مرافقاً به الأوليات الآتية :-

أ- محضر اللجنة الفرعية مصادقة عليه .

ب- عقد الاستثمار .

ج- إجازة الاستثمار .

د- إفادة المستثمر .

هـ - الوثائق والمستندات التي تثبت الإجراءات المتخذة من جهة التعاقد والمستثمر .

و- أية أوليات أخرى تتعلق بالموضوع .

المادة - ٣- اولا - تُشكل في وزارة التخطيط لجنة مركزية تسمى (**اللجنة المركزية لإدراج المستثمرين في القائمة السوداء**) برئاسة مدير عام الدائرة القانونية وعضوية ممثلين من ذوي الخبرة والاختصاص عن الجهات الآتية :

أ- الهيئة الوطنية للاستثمار ..... عضوا .

ب- وزارة الأعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة..... عضوا .

ج- وزارة الكهرباء ..... عضوا .

د- وزارة النفط .....عضوا.

هـ- وزارة المالية ..... عضوا .

و- وزارة الصحة والبيئة ..... عضوا.

ز- وزارة الخارجية ..... عضوا .

ح- دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية ..... عضوا .

ط- دائرة السياسات الاقتصادية والمالية ..... عضوا .

ثانيا – يكون للجنـــــــة مقرراً لا تقل درجتـــــــه الوظيفية عن الدرجة السادسة من الدائرة القانونية .

المادة - ٤- **اولا-** تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الضوابط النظر في طلبات جهات التعاقد المتعلقة بإدراج المستثمرين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء من خلال التحقق من :

أ- سبب الإدراج في القائمة السوداء .

ب- صحة الإجراءات المتخذة ضد المستثمر .

ج- تناسب مدة الإدراج في القائمة السوداء مع جسامة السبب .

ثانيا- للجنة إجراء الكشف و المعاينة على المشروع واستضافة ممثل الجهة طالبة الإدراج والمستثمر للاستيضاح منهما عن كل ما يفيد اللجنة للبت في الموضوع .

ثالثا- ينعقد اجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له الرئيس .

رابعا- ترفع اللجنة توصياتها إلى وزير التخطيط للمصادقة عليها .

خامسا – يقوم قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين في الدائرة القانونية بعد مصادقة الوزير بإعداد كتاب بتوقيع رئيس اللجنة إلى :

أ- الجهة طالبة الإدراج لتبليغ المستثمر بقرار اللجنة وتسري مدة الإدراج من تاريخ صدور كتاب وزارة التخطيط مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

ب- جهات التعاقد الحكومية لإعلامها بذلك وعدم التعامل مع المستثمر طيلة مدة الإدراج .

المادة -٥- اولا- تُشكـــــل في وزارة التخطيط لجنة تسمى (لجنة النظر في الاعتراضات) برئاسة احد وكلاء الوزارة وعضوية من ذوي الخبرة والاختصاص عن الجهات الأتية :

أ- الهيأة الوطنية للاستثمار .

ب- دائرة تخطيط القطاعات .

ج- عضو قانوني من وزارة التخطيط.

د- ممثل عن القطاع الخاص يتم ترشيحه من الجهة القطاعية .

ثانيا- للجنة مقرر لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة السادسة.

ثالثا- تتولى اللجنة النظر في اعتراضات المستثمرين أو جهات التعاقد على قرارات لجنة إدراج المستثمرين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء .

رابعا – للمستثمر في حال إدراجه في القائمة السوداء التظلم من القرار لدى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغا .

خامسا - لجهة التعاقد في حال رفض طلبها بإدراج المستثمر في القائمة السوداء التظلم من القرار لدى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغا .

و- تلتزم اللجنة المركزية لإدراج المستثمرين في القائمة السوداء بإحالة جميع أوليات الموضوع إلى لجنة النظر في الاعتراضات عند طلبها من قبل اللجنة الأخيرة او في حال تقديم طلب التظلم اليها.

المادة -٦- أ- يترتب على الإدراج في القائمة السوداء وفقاً لهذه الضوابط منع دوائر الدولة كافة من التعامل مع المستثمر طيلة مدة الإدراج في القائمة السوداء.

ب- يجب على جهات التعاقد عند الإعلان عن فرص استثمارية وقبل توقيع العقد مفاتحة وزارة التخطيط / الدائرة القانونية لغرض التأكد من عدم إدراج المستثمر في القائمة السوداء وعلى وزارة التخطيط إجابة الجهة خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ ورود كتاب المفاتحة إلى الدائرة القانونية في وزارة التخطيط.

ج- عدم منح إجازة الاستثمار لطالب الإجازة الاستثمارية و للمستثمر الذي لديه اجازة استثمار واحدة مدة لا تقل عن (٢) سنتين ولا تزيد على (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الإدراج في القائمة السوداء .

د- عدم منح إجازة الاستثمار للمستثمر الذي لديه عدة إجازات إستثمار لمدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على (٢) سنتين من تاريخ صدور قرار الإدراج في القائمة السوداء .

هـ -لا يترتب على إدراج المستثمر في القائمة السوداء سحب إجازته للمشروع قيد التنفيذ.

و- يستمر المستثمر المدرج في القائمة السوداء الذي لم تُسحب منه إجازة الإستثمار في تنفيذ المشروع .

المادة -٧- أ- يُرفع طالب الاجازة الاستثمارية او المستثمر من القائمة السوداء بعد انتهاء المدة المحددة للإدراج تلقائيا بموجب كتاب يصدر عن وزارة التخطيط / الدائرة القانونية / قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين دون حاجة الى تقديم طلب من قبل جهة التعاقد او من قبل طالب الاجازة الاستثمارية او المستثمر.

ب- للمستثمر المدرج في القائمة السوداء بعد مضي (٢) سنتين على إدراجه تقديم طلب إلى الجهة التي طلبت إدراجه في القائمة السوداء لغرض رفعه من القائمة السوداء قبل انتهاء مدة الإدراج في حال تنفيذه للعقد بشكل كامل وفقاً للمواصفات والشروط المطلوبة وضمن المدة المحددة من قبل جهة التعاقد.

ج- لجهة التعاقد عند تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة مفاتحة وزارة التخطيط / الدائرة القانونية / قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين بكتاب بتوقيع الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ حصرا مرفق به ما يأتي:

(١) - الوثائق و المستندات كاملة التي تؤيد تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

(٢) - تقرير مفصل يتضمن الرأي الفني لجهة التعاقد عن نسبة الانجاز ومواصفات التنفيذ و مدته و توصيتها المسببة برفع المستثمر من القائمة السوداء.

د - تمتنع لجنة إدراج المستثمرين في القائمة السوداء عن النظر في الموضوع ويصدر قرار بذلك في حال عدم تضمن المفاتحات الأوليات كاملة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ولا يجوز النظر في الموضوع في كل الاحوال بعد مرور (٦٠) يوما على المفاتحة.

هـ - تتولى لجنة إدراج المستثمرين في القائمة السوداء دراسة الموضوع ولها ان توصي برفع المستثمر او رفضه مع بيان الأسباب و ترفع توصياتها إلى وزير التخطيط للمصادقة عليها خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما .

و - يعد قرار الرفع من الإدراج ساري المفعول من تاريخ المصادقة عليه من وزير التخطيط وعلى قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين في الدائرة القانونية إعداد كتاب بتوقيع رئيس اللجنة وفقاً لاحكام البند (خامسا) من المادة (٤) من هذه الضوابط .

ز- للمستثمر الذي رُفض طلبه بالرفع من القائمة السوداء وفق الفقرة (د) من هذه المادة الاعتراض على القرار وفق أحكام البند (رابعا) من المادة (٥) من هذه الضوابط.

المادة - ٨- تلغى ضوابط إدراج طالب اجازة الاستثمار قبل حصوله على الاجازة والمستثمرين المخلين بالتزاماتهم في القائمة السوداء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ و ضوابط التعديل الاول رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ و ضوابط التعديل الثاني رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ .

المادة - ٩- تنفذ هذه الضوابط ابتداءً من تاريخ صدورها.

تنفذ

أ. د. محمد علي تميم

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير التخطيط

٢٠٢٤/٩/١٧